

قرار وزير العدل رقم (333) لسنة 1391 هـ
بإضافة حكم جديد إلى لائحة التفتيش القضائي

وزير العدل،

- بعد الاطلاع على المادة (94) من قانون نظام القضاء رقم (29) لسنة 1962 م،
- وعلى قرار وزير العدل بلائحة التفتيش القضائي الصادر في 5 ديسمبر 1964 م، والقرارات المعدلة له،

قرر

مادة (1)

تضاف إلى لائحة التفتيش القضائي المشار إليها مادة برقم (3) نصها كالآتي:-

(مادة 3) -

يكون التفتيش على رجال القضاء وأعضاء النيابة المعارين من الخارج للوقوف على جدية الشكاوي التي تقدم ضدهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في 16 رجب 1393 هـ
الموافق 15 أغسطس 1973 م



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly